خروجه من الماء حيًّا سوى اخرجه مخرجا ام لا واختاره المص رحمه الله في نكت
النهايه لروايه سلمان بن حفص عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يقول
اذا ادركتها وهي تضطرب بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ورواية
زراره قال قلت السمكه تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت
فقال كلها ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد اخرج حيًّا ومات
خارج الماء موجب لحله وصيد المجوسي لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم
له كذلك وقد دل عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عم قال سالته عن صيد الحيتان
وان لم يسم فقال لا باس وسالته عن صيد المجوس للسمك اكله فقال ما كنت
لاكله حتى انظر اليه وجوابه ضعف الروايتين ولا يلزم من حل صيد الكافر
له مع مشاهدة المسلم له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا وانما مقتضى ذلك
اشتراط دخوله تحت يد الادمي سوا كان مسلما ام كافرا ويدل عليه ايضا
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن سمكة وثبت من
نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت
ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها قوله ولو اخرجه
مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه
مات بعد اخراجه من الماء هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وقد
تقدم من الاخبار الصحيحة ما يدل عليه وظاهر المفيد تحريم ما اخذه الكافر
مطلقا وقال ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر وقضية كلام الشيخ
في الاستبصار الحل اذا اخذه منه المسلم حيًّا لرواية عيسى بن عبد الله عن
ابي عبد الله عم في صيد المجوس لا باس اذا اعطوكه حيًّا والسمك ايضا والا
فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده والمذهب هو الاول والرواية محمولة على ما
هذا

المسلم

المسلم له قد اخرجه حيا ومات خارجا يدل عليه اخر الرواية وصحيح غيرها
من الاخبار الكثيرة لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن مجوسي
يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه يعني تراه يخرجه من
الماء حيًّا وفي حسنة الحلبي لا باس بصيدهم يعني المجوس انما صيد الحيتان اخذه
قوله ولو اخذ واعيد في الماء لم يحل الى اخره هذا التعليل موجود في
الاخبار ففي رواية عبد الرحمن بن سيابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن السمك يصاد ثم يجعل في شي ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله
لانه مات في الذي فيه حيوته قوله وهل يحل اكل السمك حيًّا قيل لا والوجه
الجواز لانه مذكى القول بتحريم اكله حيًّا للشيخ في المبسوط استنادا الى ان ذكوته
اخراجه من الماء حيًّا وموته خارجه فقبل موته لم تحصل الذكوة ولهذا لو عاد
الى الماء ومات فيه حرم ولو كانت قد تمت ذكوته لما حرم بعدها وذهب المص
والاكثر الى الحل لما تقدم من ان صيده اخذه فيدخل في عموم واحل لكم
صيد البحر ويمنع من كون ذكاته تحصل بالامرين معًا بل بالاول خاصه
بشرط عدم عوده الى الماء وموته فيه وهو حاصل ولعموم صحيحة سليمان
بن خالد عن الصادق عم ان عليًّا عم كان يقول الحيتان والجراد ذكي ولو
نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها الخ القول بالحل مع الاشتباه للشيخ
في النهايه والقاضي واستحسنه المص رحمه الله لدلالة الاخبار الصحيحة عليه
كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته
وتركها فرجع فوجد فيها سمكا ميتا فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما
وقع فيها وصحيحة الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان
فتدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة

قوله م